[357] ولا بأس بشم الريحان كله. ويكره شم النرجس خاصة للصائم، وذلك أن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه (1)، وكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس، ويكثرون من شمه، ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنة لهم (2)، فنهى آل محمد صلوات ا عليهم من شمه (3)، خلافا على القوم وإن كان شمه لا يفسد الصيام (4). [29] باب حكم الساهي والغالط في الصيام

ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج، وسقطت (5) عنه الاعادة توسعة من ا تعالى على عبادة، ورحمة لهم، ويجب عليه التحفظ في المستقبل، واستحب له الاستغفار. وكذلك إن ارتمس في الماء ناسيا، أو كذب [على ا، أو] (6) على رسول ا (7) صلى ا عليه وآله وسلم ساهيا، فحكمه ما وصفناه. ومن أكل أو شرب أو جامع أو فعل شيئا مما ينقض الصيام على التعمد، وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان طالعا، فلا حرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يره، وعليه تمام يومه ذلك بالصيام. فإن بدأ بالاكل أو الشرب أو بشئ مما عددناه قبل أن ينظر الفجر، ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعا، وجب عليه تمام ذلك اليوم، ولزمه القضاء، وإن سأل غيره عن الفجر، فخبره أنه لم يطلع،

_____ (1) ليس " يصومونه " في (ألف، ج). (2) ليس " لهم " في (ألف، ج). (3) راجع الوسائل، ج 7، البا ب 32 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ص 64. (4) في ألف، ج، ه: " الصوم ". (5) في ب: " سقط عنه الكفارة والاعادة ". (6) ما بين المعقوفتين في (الف، ب) فقط وفي ب: " و " بدل " أو ". (7) في ب: " على رسول ا وآله عليهم السلام ساهيا ". _____